ولكن شرط صراحتها ذكر المال او نيته علي المعتمد والحاصل ان يقال
ان ذكر المال او نواه او لم يذكره ولم ينوه لكن نوى التماس قبولها ففي
هذه الصور الثلاثة صريح فلا يحتاج الي نية والا فكناية فيحتاج
الي نية فان نوى الطلاق وقع والا فلا ويقع في الاولي عا ذكره وبالمنوي
ان وافقته في الثانية والا بان لم توافقه في هذه الصورة فيقع بمهر
المثل ان قلبت والا فلا والثالثة بمهر المثل ومتي قلنا انه صريح
فان قبلت وقع والا فلا هذا ما تحرر في الدرس واستقر العمل عليه
وما وقع في بعض الشروح والحواشي مما يخالف ذلك فضعيف اومؤول
وشرط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد ولو بلا اذن سيده
وسفيه ويدفع المال لمالك امرهما من السيد والولي او لهما باذنهما
ويبرا الدافع منه فان دفعته للسفيه بغير اذن الولي فتلف في يده
فلا ضمان ولا ترجع عليه بعد رشده بخلاف ما لو دفعته للعبد
كذلك وتلف في يده فانها ترجع عليه بعد العتق واليسار والفرق
بينهما ان الحجر علي العبد لحق السيد فينبغي الضمان ما دام حقه
باقيا والحجر علي السفيه لحق نفسه بسبب النقصان فينبغي عدم
الضمان حالا ومالا كالصبي والمجنون وحكمه ولو جعل الشارح ما ذكره
قيدا في كلام المصنف لكان اولي وانسب اللهم الا ان يقال كلام الشارح فيما
يقع به الخلع وكلام المصنف فيما يجب تسليمه بالخلع وشرط البضع
ملك الزوج له فيصح الخلع في الرجعية لانها كالزوجة في كثير من
الاحكام لا في بائن وشرط العوض معلوم من كلام الشارح وقد اشار
الي بعض محترزاته بقوله فخرج الخلع علي دم وغيره ونحوه كالحشرات
فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال فان كان مقصودا كخمر
وميتة وقع بائنا بمهر المثل وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو
مع غيرهما كان ابرائتني وزيدا من دينك عليه فانت طالق فيقع
بائنا بمهر المثل وتصح البراءة لها مجملا ما لو طلقها علي براءة اجنبي وحده

فيقع

فيقع رجعيا ولا مال قال شيخنا والبراءة صحيحة وراجعه وسيأتي
شرط ملتزمه وقد اطلنا الكلام هنا للحاجة اليه قوله وهو لغة قوله اي
وهو النزع اي لان كلا من الزوجين لباس للاخر قال تعالي هن لباس
لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه قوله مقصود اي
راجع لجهة الزوج قوله والخلع جائز اي صحيح بالمسمي وان كره او حرم قوله
معلوم ليس قيدا [illegible] الا من حيث لزوم المسمي كما سيذكره بعد ولو سكت
عنه لكان اولي وانسب قوله مقدور علي تسليمه ومنه ما لو خالعته
عا وجب لها عليه من قود ونحوه وخرج به ما لو خالعها علي نحو
مغصوب فانه يقع بائنا بمهر المثل وعلم منه ان العوض يكون قليلا
وكثيرا ودينا ومنفعة ومملوكا وغيره وطاهرا ونجسا ومعلوما ومجهولا
وشرط ملتزمه قابلا او ملتمسا ولو اجنبيا كونه مطلق التصرف في
مفهومه تفصيل فاختلاع المريضة مرض الموت صحيح ويحسب من الثلث
٢ ما زاد علي مهر مثلها واختلاع السفيهة رجعي ويلغو ذكر المال واختلاع
الامة ولو مكاتبة باذن سيدها صحيح فان اطلق الاذن اختلعت
بمهر المثل فاقل ويتعلق بكسبها ومال تجارتها او قدر لها دينا واختلعت
به فكذلك او عين لها عينا تعلق الخلع بها فان خالفت شيئا من ذلك
بزيادة علي مهر المثل او علي العين تعلقت بذمتها او اختلعت بغير
اذن بعين من مال سيدها او غيره بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين
بانت به في ذمتها وكل ما تعلق بذمتها لا تطالب به الا بعد العتق واليسار
وان قال ابرائتني من دينك او صداقك فانت طالق فابرائته وقع
الطلاق ان كان ما ابرائته منه معلوما والا فلا قوله مجهول ومعناه ما لو
خالعها علي ما في كفها ولم يكن فيه شيء فانه يقع ايضا بائنا بمهر المثل قوله تملك
به المراة نفسها اي بضعها الذي استخلصته منه بالعوض قوله ولا رجعة
له اي في عدتها لبينونتها منه ولا يصح منها ظهار ولا ايلاء وكذا لا توارث
بينهما فان شرط عليها الرجعة وقع رجعيا ولا مال لتنافي شرطي المال

واختلاع كعبد الفلس وكعبد نحوه صحيح فيه الحاكم لغيرهم ⁓ في ذمتها

البيع او ...

Copyright © King Saud University